

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيه

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٩٩/٢٤٨٦

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبدالفتاح العوامله ، إلياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز : شركة الكرمل للسياحه والسفر والتجاره المحدوده
المسؤولية .

المميز ضدها : شركة الخطوط الجويه اليمنيه / وكيلها المحاميان

محمد النجداوي وعدنان مطالقه .

بتاريخ ٩٩/٨/٥ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم المستأنف الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٩٩/٨٢٨ فصل ٩٩/٧/١٢ القاضي
برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان
رقم ٩٨/٩٨٤ ط/٩٨ فصل ٩٩/٢/٢٨ المتضمن وقف السير في إجراءات الدعوى
رقم ٩٨/١٧٣٨ وإحاله النزاع إلى التحكيم وتضمين المستأنف الرسموم
والمصاريف ومبلغ مائة وخمسون دينار أتعاب محاماه .

وتتلخص أسباب التمييز ما يلي :-

- (١) أن قرار محكمتي الإستئناف والبدايه بوقف السير بالدعوى رقم ٩٨/١٧٣٨ وإحاله النزاع على التحكيم مخالف لأحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الذي جاءت المادة ٢٠ منه بنص أمر بخصوص جهة الإختصاص بنظر النزاع بين الوكيل التجاري والموكل .

(٢) أن استقرار إجتهد محكمة التمييز بهذا الخصوص ثابت ومن ذلك القرار التميزي رقم

. ٩١/٩٧

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٩٩/٩/١١ قدم وكيل المميز ضده لاتحة جوابيه طلب في نهايتها قبول الاتحة ورد التمييز وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/٦ أقامت المدعى شركه الكرمل للسياحة والسفر والتجاره الدعوى رقم ٩٨/١٧٣٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها شركه الخطوط الجويه اليمنيه مدعية فيها أنها شركه مساهمه محدوده اردنية تتعاطى أعمال السياحة والسفر والتجاره والشحن الجوي وأنها وكيل عام لكل من (١) الخطوط الكينية (٢) الهنديه (٣) الجزائريه (٤) الفلسطينيه (٥) الأثيوبيه (٦) الخطوط الجويه الأمريكية .

وفي عام ١٩٩٢ عينتها شركه طيران اليمن (اليمدا) وكيلًا عامًا لها في المملكة الأردنية الهاشمية ، وقد أضيق فلسطين إلى مناطق عمل المدعى في وقت لاحق .

وبناءً على طلب المدعى عليها فتح مكتب خاص لها في شارع الملك حسين كلف المدعى أكثر من خمسة وعشرين ألف دينار ، وتم تعيين خمسة موظفين خاصين بالخطوط الجويه اليمنيه وتأمين خطوط هاتف وفاكس وغيرها من الخدمات وأنه استمر عمل المدعى كوكيل للمدعى عليها من عام ١٩٩٢ ويشكل جيد وحقق أرباحاً في عملها ، وفي عام ١٩٩٦ تم دمج كل من شركه طيران اليمن (اليمدا) وشركه الخطوط الجويه اليمنيه تحت إسم شركة الخطوط الجويه اليمنيه بحيث أصبحت الشركه الجديد خلفاً للشركاتين المذكورتين .

وبتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ وجهت الشركه الجديد كتاباً إلى المدعى أعلمته فيه بانها ستستمر وكيلًا عامًا لها وقامت المدعى باستئجار مكتب جديد للمدير الإقليمي للخطوط الجويه اليمنيه في عمارة عادل القاسم في جبل الحسين بالإضافة للمكاتب السابقه المخصصة للمدعى

عليها ودعتها أكثر من مرة خطياً وشفوياً للإجتماع بها ووضع الخطط لتشريع العلاقات بين الطرفين إلا أن المدعى عليها لم تستجب لطلبات المدعى .

وبتاريخ ١٦/١١/١٩٩٦ تسللت كتاباً صادراً عن المدعى عليها تخبرها فيه بإنهاء عقد الوكالة بالتاريخ المذكور ، دون أي سبب مشروع ودون أي خطأ منها .

وبعد عدة مراجعات ومكاتبات أرسلتها المدعى عليها قام ممثلاً و مديرها العام بزيارة إلى المدعى عليها في اليمن ، ووجهت المدعى عليها كتاباً إلى الخطوط المصرية في صنعاء بأن المذكور ، هو مدير المدعى عليه وكيل المدعى عليه في الأردن .

وقد لحق المدعى أضرار كبيرة بسبب إلغاء الوكالة ومن ضمن الأضرار اللاحقة بها على سبيل المثال لا الحصر : ١) ضياع المبالغ التي أتفقت على فتح المكاتب وال محلات الخاصة بالمدعى عليها .

٢- تعين الموظفين لغايات أعمال المدعى عليها .

٣- ضياع الأرباح التي كانت تتحققها المدعية من تمثيلها للمدعى عليها .

٤- اضطرار المدعى إلى إلقاء ما زاد عن خمسة موظفين بمظلة قانون الضمان الاجتماعي ، ودفعها غرامات مالية واشتراكات شهرية كبيرة .

٥- أضرار مادية وأبيه أخرى .

وأن المدعى عليها ترفض دفع التعويض العادل للمدعى رغم المطالبات المتكررة .

وأن للمدعى بذمة المدعى عليها مبالغ مالية تتمثل في عمولات مستحقة نتيجة التعامل السابق بينهما . طالبة إلزام المدعى عليها بما تستحقة من تعويض نتيجة إلغاء الوكالة دون مسوغ شرعي ، بما لحقها من عطل وضرر وما فانتها من ربح ، بالإضافة للمبالغ المترتبة بذمة المدعى عليها ، وتضميها الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماه .

وبتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٨ تقدم وكيل المدعى عليها شركة الخطوط الجوية اليمنية بالطلب رقم ٩٨٤/ط الذي طلب فيه رد دعوى المدعى قبل الدخول في الأساس لأن محكمة بداية عمان غير مختصة للنظر والفصل فيها ، لأن البند (٢٠) من الإتفاقية المعقدودة بين المدعى وشركة طيران اليمن تنص على (أن أي نزاع أو خلاف ينجم عن هذه الإتفاقية يحال إلى التحكيم من قبل محكم واحد يتحقق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفق الفريقان يعين المحكم بناءً على طلب أحدهما من قبل قاضي القضاة في جمهورية اليمن الديمقراطية ،

كما جاء في البند (٢١) من عقد الوكاله ذاته (يطبق قانون الجمهوريه اليمانيه الشعبيه
الديمقراطيه في كافة القضايا الناشئه عن هذه الإتفاقيه) .

وبعد تبادل المذكرات والمطالعات المقدمه إلى محكمة الديابه من الفريقين اصدرت
محكمة بداية عمان قرارها المؤرخ في ٢٨/٢/١٩٩٩ بوقف السير في إجراءات المحاكمه
وإحاله النزاع إلى التحكيم .

لم ترض المدعى به قرار محكمة بداية عمان فطعنت فيه أمام محكمة استئناف عمان
طالبه فسخه للأسباب التي أوردتتها في لائحة الاستئناف المقدمه من وكيلها بتاريخ
١٩٩٩/٣/٤ .

وبتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٩٩/٨٢٨ الذي
قضت فيه بالأكثرية برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفه الرسوم
والمصاريف وماية وخمسين ديناراً أصلاب محاماه ، بعد أن توصلت إلى أن الإتفاق بين
الفريقين يقضي بإحاله أي نزاع بينهما على التحكيم وأن قانون الجمهوريه اليمانيه الشعبيه
الديمقراطيه هو الواجب التطبيق .

ولما لم ترض المدعى به قرار محكمة استئناف عمان تقدمت بهذا الطعن طالبه نقضه
للأسباب التي تضمنتها لائحة التمييز المقدمه من وكيلها بتاريخ ١٩٩٩/٨/٥ .

وعن جميع أسباب التمييز التي تتعي فيها المميزه على محكمة الاستئناف خطأها
بتصديق قرار محكمة بداية عمان الذي قضى بوقف السير بإجراءات الدعوى وإحاله النزاع
إلى التحكيم ، مع أن الماده ٢٠ من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين قد تضمنت نصاً آخرأ
يمنع من نزع اختصاص القضاء الأردني للنظر والفصل في النزاعات الناشئه عن عقد
الوكاله التجاريه المعقوده مع وكيل أردني ، وتجعل الإختصاص للفصل في هذه النزاعات
من اختصاص القضاء الأردني بغض النظر عن أي اتفاق مخالف .

وعن جميع هذه الأسباب نجد أن قرار محكمة بداية عمان بوقف السير في إجراءات
المحاكمه لم يتضمن ما يستشف منه أنها قضت بعد إختصاصها للنظر والفصل في النزاعات
التي تثار أو تنشأ عن تنفيذ عقد الوكالات التجاريه ، وإنما صدر القرار بوقف السير
 بإجراءات الدعوى بعد أن تبين لمحكمة الديابه أن فريق الدعوى قد أتفقا مسبقاً على حل

النزاعات التي تثور بينهما حول عقد الوكالة التجارية عن طريق التحكيم إذ جاء في الماده (٢٠) من الإتفاقيه الموقعه بينهما بتاريخ ١٩٩٢/٤/١١ (أي نزاع أو اختلاف ينجم عن هذه الإتفاقيه يحال إلى التحكيم من قبل محكم واحد يتقى عليه من قبل الفريقين وإذا لم يتم الإتفاق يعين بناءً على طلب أي من الفريقين من قبل قاضي القضاة في جمهوريه اليمن الديمقراطيه) .

وجاء في الماده ٢١ من الإتفاقيه ذاتها (يطبق قانون الجمهوريه اليمنيه الشعبيه الديمقراطيه في كافة القضايا الناشئه عن هذه الإتفاقيه) .

وبما أنه ليس في المادتين المذكورتين أعلاه ما يشكل نزعاً لاختصاص القضاء الأردني ، أو ما فيه مخالفه للنظام العام أو الآداب في الملكه الأردنية الهاشمية ، وبما أنه ليس في التشريعات النافذه في المملكة الأردنية الهاشمية ما يمنع من تفيذ شرط التحكيم المسبق (إتفاق التحكيم) أو ما يمنع من الإتفاق على تطبيق قانون أي دولة أخرى على نزاع ينشأ بين طرفي عقد ما ، وعلى العكس من ذلك فإن نصوص المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من القانون المدني تتضمن جواز تطبيق القانون الأجنبي من قبل المحاكم الأردنية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في تلك المواد .

لكل ما تقدم نجد أن جميع أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ، لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار السليم .

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذو الحجه سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٠/٢٦ .

القاضي المترئس

عضو و عضو

رئيس النيوان

دقق/ن ر